

مطلب قبول

سيدي رئيس النادي التونسي للسياحة

انني المضي اسفله - بعد اطلاعي وموافقتي على ما تضمنته الصفحة الثانية من مقتطفات من القانون الاساسي - اعلن عن رغبتني في الاشتراك في النادي التونسي للسياحة بلا استثناء للقوانين الاساسية ولنظام الجمعية وأطلب : قبولي - قبول ابني القاصر
(يحذف الزائد)

..... بصفة عضو

كتب به في 19

الامضاء

..... الاسم (بوضوح)

..... اللقب (بوضوح)

..... تاريخ الولادة

..... مكانها

..... الجنسية

..... المهنة

..... عنوان العمل

..... الهاتف

..... المسكن : نهج عدد

..... المدينة الولاية

..... الهاتف :

..... وثيقة التعريف مسلمة في عدد

الوليان

..... السيد عدد بطاقة الانخراط

..... السيد عدد بطاقة الانخراط

الامضاء

الامضاء

مقتطفات من القانون الاساسي

ونظام الجمعية

الشروط

يجب على كل من يتقدم لطلب الانخراط

- 1 - أن يقع تقديمه من طرف عضوين بالجمعية منخرطين بها منذ ثلاثة أعوام متتالية ثم تقع المصادقة عليه من طرف مجلس الادارة
- 2 - أن يدفع اشتراكا سنويا يضاف اليه 500 مليما (معلوم الترسيم) بالنسبة للسنة الأولى فقط .
- 3 - كل مطلب وارد من قاصر ينبغي أن يحمل تأشيرة الاب او الولي .
- 4 - ان القبول الفعلي كمشترك يستوجب الاشتراك بدون استثناء في قوانين الجمعية الاساسية وانظمتها وكذلك في التنقيحات التي ربما تدخل عليها .

من قانونها الاساسي :

الفصل التاسع : كل عضو ملزوم بدفع اشتراك سنوي في غرة شهر جانفي في كل سنة مسيحية يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير ان هذا الاشتراك لا يمكن ان يتجاوز البتة ثلاثين دينارا .

الفصل العاشر : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

- (1) من قدم استقالته ووجهها في مكتوب مضمون الوصول الى رئيس الجمعية .
- (2) من قررت الهيئة المديرية رفته لعدم اشتراكه بعد سنة عن حلول اجل الدفع
- (3) من صرحت الهيئة المديرية برفته من اجل اقرار غلطة فادحة غير ان هذا الرقت لا يقرر الا بعد ان تستدعي الهيئة المديرية المعني بالامر وتضرب له اجل للدلاء ببياناته واذا تاخر هذا عن الادلاء ببياناته ففي الهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفق ورضا القرار لا يكون نهائيا الا بعد المصادقة عليه من طرف الجلسة العامة .

الفصل الحادي عشر : ان وفاة او استقالة او رفت احد الاعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية يتعين على الاعضاء المستقلين والمفروضين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفض او الاستقالة .